صاحب الشامل هذا عن أحمد بن حنبل واحتج بقول ا وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ با إنه سميع عليم الأعراف وحديث أبي سعيد واحتج أصحابنا بقول ا تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ با من الشيطان الرجيم النحل فقد امتثل الأمر وأما الجواب عن الآية التي احتج بها فليست بيانا لصفة الإستعاذة بل أمر ا تعالى بالإستعاذة وأخبر أنه سميع الدعاء عليم فهو حث على الاستعاذة والآية التي أخذنا بها أقرب إلى صفة الإستعاذة وكانت أولى وأما حديث أبي سعيد رضي ا عنه فسبق أنه ضعيف وأما الجهر بالتعوذ في الجهرية فقد ذكرنا أن الراجح في مذهبنا أنه لا يجهر وبه قال ابن عمر وأبو حنيفة وقال أبو هريرة يجهر وقال ابن أبي ليلى الإسرار والجهر سواء وهما حسنان وأما إستحبابه في كل ركعة فقد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا استحبابه في كل ركعة وبه قال ابن سيرين وقال عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبو حنيفة يختص التعوذ بالركعة الأولى وأما استحبابه للمأموم فمذهبنا أنه يستحب له كما يستحب للإمام والمنفرد وقال الثوري وأبو حنيفة لا يتعوذ المأموم لأنه لا قراءة عليه عندهما وأما حكمه فمستحب ليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقل العبدري عن عطاء والثوري أنهما أوجباه قال وعن داود روايتان أحداهما وجوبه قبل القراءة ودليله ظاهر الآية ودليلنا حديث المسيء صلاته وا أعلم قال المصنف رحمه ا تعالى ثم يقرأ فاتحة الكتاب وهو فرض من فروض الصلاة لما روى عبادة بن الصامت رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب الشرح حديث عبادة رضي ا عنه رواه البخاري ومسلم رحمهما ا وقراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها ومتعينة لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية ولا قراءة غيرها من القرآن ويستوي في تعينها جميع الصلوات فرضها ونفلها جهرها وسرها والرجل والمرأة والمسافر والصبي والقائم والقاعد والمضطجع